



U . G . L A W

المجموعة المتحدة للقانون نجاد البرعي وشركاه  
NEGAD EL-BORAI & PARTNERS

# الأحكام المنظمة للمراقبة الشرطية كأحد العقوبات التبعية

ورقة موقف قانوني أعدها الأستاذ / محمد شبانه  
المحامي بالمجموعة المتحدة للقانون



## الأحكام المنظمة للمراقبة الشرطية كأحدى العقوبات التبعية

العقوبات التي تطبق على مرتكبي الجرائم وفقاً لقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنقسم إلى نوعين " أصلية وتبعية أو تكميلية : عقوبة أصلية وهي التي ترد حتماً في الحكم وتكفي بذاتها للعقاب، ولا يتصور حكم جنائي دون نص عليها وقد يأتي الحكم بها دون غيرها كالسجن والحبس والغرامة المواد من ١٣ إلى ٢٣ عقوبات، عقوبة تبعية وهي التي تترتب حتماً في الحالات التي نص القانون عليها أثر الحكم بإحدى العقوبات الأصلية، ولو لم ينص القاضي عليها صراحة في حكم الإدانة المواد من ٢٤ إلى ٣١ عقوبات، كالحرمان من الحقوق والمميزات التي ذكرتها المادة (٢٥) عقوبات وفي مقدمة هذه المزايا القبول في أي خدمة في الحكومة أيأ كانت أهمية الخدمة، وكوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس في بعض الحالات - كعقوبة تكميلية، بوجه عام الوضع تحت مراقبة الشرطة يعتبر إجراءً وقائياً أو تدبيراً مانعاً من الجريمة العله من اتخاذه هو بمراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن لمدة معنيه حتى يرجع عن سلوكه الإجرامي ويدخل في صفوف المجتمع الصالح، وقد نص عليها قانون العقوبات المصري تفصيلاً في المادتين (٢٨ - ٢٩).<sup>١</sup>

وعقوبة المراقبة هي عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الاصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها في الحكم<sup>٢</sup>، والغرض من تلك العقوبة هي فرض قيود على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جرائم حددها قانون العقوبات بغية اخضاعه لإشراف السلطات العامة (الشرطة) كي تحول بينه وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة تالية<sup>٣</sup>، وقد نظم المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ (بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس) القيود الخاصة بالمراقبة ومن أهم تلك القيود هو القيد المتعلق بتحديد محل إقامة من يخضع لتلك العقوبة وإلزامه بإجراءات ومعينه ضماناً لإشراف السلطات العامة على سلوكه، عليه أيضاً واجبات من أهمها أن يتقدم إلى مركز الشرطة في مواعيد معينه، وألا يبرح مسكنه في الفترة من غروب الشمس إلى شروقها إلا إذا اعفى من ذلك بسبب مقتضيات عمله أو لمسوغ آخر، وفي حاله مخالفه أحكام المراقبة تقوم بها جريمة تستوجب الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحد (المادة ٢٩ عقوبات).

<sup>١</sup> المادة (٢٨) " كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجنائية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجنائية منصوص عليها في المواد ٣٥٦، ٣٦٨ جيب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة متساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفف مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة ".  
<sup>٢</sup> المادة (٢٩) " يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة في القوانين المختصة بالمراقبة، ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحد "

<sup>٣</sup> نقض جلسة ١٩٥٦/٤/٣ المكتب الفني س ٧ ص ٤٨٩ ونقض جلسة ١٩٥٦/٥/٢٣ المكتب الفني س ٧ ص ٣٢٤

<sup>٤</sup> الدكتور / محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات - القسم العام " النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، طبعه ١٩٧٣ ص ٨٢٥



تبدأ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في اليوم التالي لانتهاء العقوبة الأصلية، وقد نصت المادة ٢٨ عقوبات على أن مدة المراقبة تكون لمدة مماثلة لعقوبة الحبس ولكن وضع القانون لها حد أقصى وهي خمس سنوات ويجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو يقضى بعدمها جملة.

وقد حدد قانون المراقبة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ في المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ كيفية تنفيذ المراقبة. نصت المادة الخامسة من القانون على ان المراقب عليه ان " يتخذ له سكنا في الجهة المعينة لمراقبته فإذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكنا يرى مكتب البوليس أنه تتعذر مراقبته فيه عين له مكاناً يأوي إليه ليلاً، ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو مقر العمدية". ومفاد ذلك ان الاصل ان يكون المراقب في منزله او محل سكنه؛ فإذا لم يكن له محل سكن او لم يعين له محل سكن في دائرة القسم عين له مكان يأوي إليه ليلاً، ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو مقر العمدية. معني ذلك انه لا يجوز ان يبيت المراقب في القسم الا ان لم يكن له محل سكن في دائرة القسم.

كما تنص المادة السادسة من القانون على ان " يسلم مكتب البوليس إلى المراقب المقيد لديه تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المنصوص عليها والمفروضة في المادتين الرابعة والسابعة وتلصق على التذكرة صورة المراقب الفوتوغرافية. وعلى المراقب أن يحمل على الدوام هذه التذكرة وأن يقدمها لرجال البوليس عند كل طلب. واخيرا ووفقا للمادة السابعة فإنه " يجب على المراقب أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذي يكون مقيدا به في الزمان المعين في تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة في الأسبوع. ويجب عليه أيضا أن يكون في سكنه أو في المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهارا. وللبوليس دائما حق استدعاء المراقب في أية مناسبة يراها ".

**ويجوز وفقا للمادة (٨) من القانون** "للمحافظ أو المدير أن يعفي المراقب من قضاء الليل أو جزء منه في سكنه أو المكان المعين لمأواه إذا اقتضى ذلك عمله أو أي مسوغ آخر".

ولمأمور القسم أو المركز الذي يكون المراقب مقيدا به أن يمنحه هذا الإعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً على أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير الذي يكون له سلطة إبطال الإعفاء.

وفي كل الأحوال يلغى الإعفاء إذا زالت أسبابه أو أصبح المراقب مشتبهاً في سلوكه.<sup>٤</sup>

ويثور تساؤل ما هو وضع المراقب إذا تم الإفراج عنه بموجب عفو قبل استكمال مدة الحبس المحكوم بها، تكون الاجابة هنا أنه يتم وضع المعفو عنه تحت مراقبة الشرطة ذلك لأنها عقوبة تكميلية شملها الحكم بقوه القانون وفقا

<sup>٤</sup> مرفق نص القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم مراقبة الشرطة



لنص المادة ٢٨ عقوبات، ولكن إذا نص العفو على تخفيف أو إلغاء مدة المراقبة إجمالاً يسرى استثناء العفو؛ وقد أيدت ذلك احكام محكمة النقض المتتابعة.<sup>٥</sup>

وقد طرأ تعديل على القانون بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ والذي نظم في مادته الثانية إجراء طلب رفع مراقبة الشرطة قبل انتهاء مدتها القانونية والتي نصت " يجوز لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنيابة العامة الكائن في دائرتها محل إقامته الأصلي، وعلى النيابة أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله إلى محكمة الجرح المختصة للفصل فيه، ويجوز لصاحب الشأن أن يرسل وكيلاً للدفاع عنه أمام المحكمة، فإذا رأت المحكمة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة قررت رفع المراقبة عنه وإلا رفضت الطلب، ويكون قرارها في ذلك نهائياً. ويجوز في جميع الأحوال لوزير الداخلية أو من ينيبه رفع المراقبة قبل انقضاء مدتها إذا رأى من سلوك المراقب أو في حالته الصحية ما يستدعي ذلك."

### المستخلصات الختامية

**أولاً :** لا يجوز إيداع أو احتجاز المراقب داخل أقسام الشرطة في الفترة المخصصة للمراقبة التي نص عليها القانون - إلا ان لم يكن له محل سكن يأوي إليه في دائرة القسم - لان القانون نص على التزام المراقب مسكنه الموجود في دائرة القسم من غروب الشمس حتى شروقها، ولم ينص على تدابير أخرى، كما منع القانون إيداع المراقب داخل الحجز في غير حاله ارتكاب المراقب جريمة معاقب عليها بالحبس، وما يتم من وضع المراقب داخل أقسام هو من سبيل التجاوز والتعسف في تنفيذ القانون واعتبارها عقوبة مقيدة للحرية أخرى مما يعتبر مخالفه واضح للعرض الذي أنشأت من أجله العقوبة التبعية. كما ان ذلك يمنع من إعادة انخراط المتهم في المجتمع مرة أخرى.

**ثانياً:** انه يجوز انهاء المراقبة قبل نهاية مدتها بطريقتين الأولى: تقديم المراقب بطلب برفع المراقبة للنيابة العامة في دائرة محل إقامته على أن تقوم النيابة العامة بالتحقيق في هذا الطلب وترفعه بدورها لمحكمة الجرح لتصدر حكماً في هذا الطلب بقبوله أو رفضه ويكون هذا الحكم نهائياً. والثانية: هي بصدور قرار من وزير الداخلية أو من ينيبه إذا رأى في سلوك المراقب ما يدل على حسن السير وانخراطه في المجتمع بشكل سليم أو إذا دعت ظروفه الصحية لعدم مقدرته على استمراره في المراقبة.

<sup>٥</sup> تقول محكمة النقض " المراقبة التي فرضها الشارع في المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلاً منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون، ولا تحتاج في توقيعها إلى حكم القضاء إلا أنهما ما زالتا تختلفان في السبب الذي جعله الشارع أساساً لتوقيع كل منهما. ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين في حين أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأي جنابة بغض النظر عن وصفها، وذلك عقب صدور الحكم بها أو في أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو تجاوز عنها جملة." الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق بجلسة ١٣/٣/١٩٥٦



## مرفق

# مرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ لتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

نصحه هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من الدستور ،  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وسوافة رأى مجلس الوزراء ،  
رؤسنا بما هو آت :

مادة ١ - تُطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت  
مراقبة البوليس طبقاً لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه  
فيهم أو أى قانون آخر .

ويجب على كل شخص يوضع تحت مراقبة البوليس أن يقدم نفسه إلى  
مكتب البوليس في الجهة التي يقع فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة  
التنفيذ سواء أكانت تيمية أم أصلية .

مادة ٢ - هي غير الأحوال التي تنص فيها القوانين على أن وزير الداخلية  
هو الذي يمين عمل المراقبة يجب على من يوضع تحت مراقبة البوليس أن يمين  
لمكتب البوليس الجهة التي يريد اتخاذها محلاً لإقامته مدة المراقبة .

ويجوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهة التي يختارها المراقب إذا  
كانت في دائرة المحافظة أو المديرية التي وقعت فيها الجريمة التي استوجبت  
الوضع تحت المراقبة أو في الجهات المجاورة لها وفي هذه الحالة يمين المراقب  
جهة أخرى لإقامته .

فإن لم يمين المراقب محلاً آخر لإقامته يمين هذا المحل باسم من وزير  
الداخلية .

ولا يجوز بآية حال أن تختار المغرب محلاً للمراقبة إلا بترخيص خاص يصدره  
وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير .

مادة ٣ - كفى مكتب البوليس الذي يتقدم اليه المراقب أن يخطر  
مكتب البوليس في ابغية التي عينت لإقامته وأن يرسله إليها مخفوراً أو يرسله  
ورقة طريق تبيح له الذهاب إلى الجهة المذكورة في زمن معين على أن يقدم  
نفسه إلى ذلك المكتب في الزمن المحدد له في ورقة الطريق .

مادة ٤ - كهد بكل مكتب بوليس سجل تقيده فيه أسماء المراقبين الذين  
يقيمون في دائرة المركز أو القسم ويذكر في هذا السجل :

أولاً - اسم المراقب ولقبه والعلامات المميزة له وصناعته ومحل إقامته .

ثانياً - منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذي صدر بوضعه تحت المراقبة  
أو ترتب عليه ذلك والجهة التي صدر منها .

ثالثاً - تاريخ بدء المراقبة وانتهائها .

رابعاً - اليوم والساعة اللذان يجب التقدم فيهما إلى مكتب البوليس .

خامساً - التراخي التي تقدم فيها عملاً .



شادة ١١ - يجوز لوزير الداخلية في سبيل تحديد محل إقامة المراقبين تنفيذاً لأحكام المادتين الثانية والاشارة أن عين منطقة خاصة للمراقبين .  
و يصدر بالتنظيم الإداري لتلك المنطقة قراراً منه .

شادة ١٢ - هي غير حالية المراقبة بسبب الانحياز تحت شرط يجوز لوزير الداخلية إعفاء المراقبين من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هذا الإعفاء على نصف تلك المدة .

شادة ١٣ - يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكماً من الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

شادة ١٤ - تُعقد عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة في إحدى الأحوال الآتية :  
( أولاً ) إذا وجد جاساً أو محتجباً في مكان ليس لوجوده به - يجب مقبول وكان حاملاً سلاحاً أو كان مجتمعاً مع شخصين أو أكثر وكان أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً .

لؤيد من الأسلحة تطبيقاً لهذا النص : عدا ما ذكر في المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح اللط والتبائيت والمهوى الغليظة المعروفة باسم ( الدبوك ) وكل آلة أخرى يمكن استعمالها في القتل أو من شأنها إعدائه .

( ثانياً ) إذا وجد مشتكراً بأي شكل خارج مكانه .

( ثالثاً ) إذا وجد خارج مكانه حاملاً لتبرسب مقبول آلة من الآلات التي من شأنها تسهيل دخول المحتفظ أو التي يمكن استعمالها في ارتكاب السرقات كالهدو أو الأجنحة أو الكناشة أو العتلة .

( رابعاً ) إذا وجد حاملاً أو محرراً لتبرسب مقبول مادة مفرقة أو كابية أو قابلة للاشتعال أو مواد سامة أو غيرها من المواد التي يمكن استعمالها في الاعتداء على النفس أو تسميم المواشي أو أحداث حريق أو إتلاف محروقات .

( خامساً ) إذا وجد حاملاً أو محرراً نقوداً أو أشياء ذات قيمة إذا لم يمكن إثبات مصدرها ولم تكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة بهد حصوله عليها .

شادة ١٥ - لإحكام الصادرة تطبيقاً للمادتين السابقتين تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها .

شادة ١٦ - تُفقد وجود قرائن قوية على أن شخصاً من الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو من صدر حكم بانذارهم ارتكب جنابة أو شروعا فيها أو جنحة كما يجوز الحكم فيها بالحبس بحول مأمورو الضبطية القضائية في هذه الحالة السلطة المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ من قانون تحقيق الحمايات الأهلى والمادتين ٥٠ و ٥١ من قانون تحقيق الحمايات المختلط دون التقييد بالشروط المنصوص عليها في تلك المواد .

شادة ١٧ - لا يجوز أن يوضع تحت المراقبة من يقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية .

شادة ١٨ - تُسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على تاريخ العمل به .

سادساً - كل تغيير في محل الإقامة .

سابعاً - كل إعفاء من قيود المراقبة .

لؤتلفق في السجل صورة المراقب الفوتوغرافية الى جانب البيانات الخاصة به .

شادة ٥ - يُعزل المراقب أن يتخذ له سكا في الجهة المينة لمراقبته فإذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكا يرى مكتب البوليس أنه تتمتع مرافقته فيه عين له سكا في يابى . اليه يلا ، ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو مقر العمدة .

شادة ٦ - يُسلم مكتب البوليس الى المراقب المفيد لديه تذكرة تكون فيها البيانات والواجبات المنصوص عليها والمفروضة في المادتين الرابعة والسابعة وتلفق على التذكرة صورة المراقب الفوتوغرافية .

لؤعمل المراقب أن يحمل على الدوام هذه التذكرة وأن يقدمها لرجال البوليس عند كل طلب .

شادة ٧ - يُعجب على المراقب أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به في الزمان المعين في تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة في الأسبوع .

لؤيجب عليه أيضا أن يكون في سكنه أو في المكان المعين لماواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو ماواه تبارا .

لؤلابوليس دائما حق استدعاء المراقب في أية مناسبة يراها .

شادة ٨ - يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى المراقب من قضاء الليل أو جزء منه في سكنه أو المكان المعين لماواه إذا اقتضى ذلك عمله أو أى مسوغ آخر .

لؤلأمور القسم أو المركز الذى يكون المراقب مقيدا به أن يمنحه هذا الإعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما على أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير الذى يكون له سلطة إبطال الإعفاء .

لؤن كل الأحوال يبنى الإهماء إذا زالت أسبابه أو أصبح المراقب مشتبهاً في سلوكه .

شادة ٩ - تُعقد عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية يجوز للمحافظ أو المدير أن يرخس للمراقب بناء على طلبه بتغيير محل إقامته بشرط انقضاء سنة أشهر على إقامته في محل المراقبة .

لؤيتبع في نقل المراقب المرخص له بتغيير محل إقامته الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة .

شادة ١٠ - لؤوزير الداخلية أن يأمر كل مراقب في جهة غير محل الإقامة المعادة أن يعود اليه ليقضى به مدة المراقبة الباقية . كما له أن يأمر بنقل كل مراقب من الجهة التي يقم فيها الى جهة أخرى ليجب على بها مدة المراقبة الباقية إذا تبين أن في بقائه في الجهة الأولى خطرا على الأمن .



U. G. LAW

المجموعة المتحدة للقانون نجاد البرعي وشركاه  
NEGAD EL-BORAI & PARTNERS

القانون المصري - العدد ١٤٥ مكر ١٣٣٠

مادة ١٩ - كل مخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من  
نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه  
فيهم والقوانين الأخرى .

مادة ٢٠ - لى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل  
به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .  
وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .  
سرق ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد هني القراشى

وزير الداخلية

أحمد هني القراشى